

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الأعمال
قسم المالية

مقرر	أدوات التمويل الإسلامي
رمز المقرر	مال 1202
محاضرة	السلم
رقم الوحدة	3



قائمة موضوعات الوحدة

الاهداف التعليمية

1

طبيعة عقد السلم والسلم الموازي

2

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم

3

تطبيقات السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية

4

المعالجة المالية لعقد السلم والسلم الموازي

5

حالات عملية

6



الأهداف التعليمية

- * إسقاط المعارف النظرية المتعلقة بعقد السلم والسلم التمويلي.
- * التعرف على كيفية تقدير تكاليف الأصل محل التعاقد في عقد السلم.
- * التعرف على التطبيقات العملية لعقد السلم بالمؤسسات المالية (البنوك).
- * تحديد صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار في عقد السلم.



بيع السلم

* في الاصطلاح الفقهي يعرف بيع السلم: "بيع آجل بعاجل" أو "دين بعين"، أو هو "بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن)، ويتأخر المثلثن (المبيع) لأجل"، أو "بيع موصوف في الذمة"، أو "أن يسلف عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل".

* ويعرف على أنه عقد بيع يدفع فيه المشتري الثمن النقدي مقدما عند التعاقد ويوافق البائع على تسليم البضاعة بمواصفات معينة وكمية محددة في مواعيد مؤجلة متفق عليها، ويسمى الفقهاء هذا النوع من البيوع **بيوع المحاويج** لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين. ويعرف لغة بأنه نوع من البيوع ويقال فيه السلف.



بيع السلم

* ومثاله: أن يشتري رجل من آخر سيارة مثلاً، فيدفع المشتري المبلغ للبائع مقدماً، وتوصف السيارة: نوعها وموديلها (سنة الصنع) ونظافتها...إلخ، فتحضر إلى المشتري في الموعد المتفق عليه بالصفات المتفق عليها. وإنما سمي هذا البيع سلفاً لتسليم الثمن مقدماً في مجلس التعاقد، وسُمِّي سلفاً لتقديم الثمن على السلعة.



1- طبيعة عقد السلم والمسلم الموازي

يطلق السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين


فالسلم الموازي إذا هو أن يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها ، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع – المسلم إليه – في السلم الثاني ، او الموازي الجديد من غير ربط بين العقدين ، ثم يحول المشتري الجديد. المشتري الثاني – على بائعه – البائع الأول – بالمقدار نفسه الذي اشتراه ، او يوكله في القبض



1- طبيعة عقد السلم والسلم الموازي

شكل (1-1) : أركان السلم

أركان السلم



2- ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم

شروطها

الأركان

يجب أن تكون الصيغة باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، وذلك لأن عقد السلم لا يقبل خيار الشرط، إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه قبل التفرق، ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط.

العاقدان: اشترط الفقهاء في كل واحد من العاقدين أن يكون أهلاً لصدوره عنه، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره.

فإذا باع سلمًا واشترط لنفسه أو للمشتري خيار الشرط، فسد السلم؛ لانعدام البتات فيه بقيام خيار الشرط. ثم إن من شروط صحة السلم: التقابض في المجلس، **وخيار الشرط يمنع التقابض الكامل**؛ لأنه يمنع ثبوت الملك فلا يصح لذلك.

شروط
متعلقة
بالصيغة
والعاقدان

أن يكون كل من **رأس المال والمسلم فيه مالا متقوما**.

ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، وذلك بالأبدا جمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق فيه ربا النسيئة، وكان فاسدا.

الشروط
التي
ترجع إلى
البدلين
معا



2- ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم

شروطها

أن يكون معلوماً: لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، ورأس المال إما أن يوصف في الذمة، ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معيناً عند العقد. فإن كان موصوفاً، فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته. على هذا، فإن قبل الطرف الآخر، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد.

تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرق العاقدان قبله بطل العقد.

الأركان

شروط رأس مال السلم

أن يكون المسلم فيه **ديناً موصوفاً في الذمة.** لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، وأنه **لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته**

شروط المسلم فيه



❖ محل السلم:

يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا.

ويجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لعين معينة كشقة أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر **تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً** **معجلاً لرأس المال**.

مثلاً: أسلمك شقة تنتفع بها لمدة سنة في مقابل 50 طن من سلعة معينة أخذها منك بعد مضي شهر من هذه السنة.

يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداه. وإذا كان من المثليات حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.



* المسلم فيه وشروطه

* يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات .

* لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات واللوحات الفنية، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافق له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.

* لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة. ونفس الحكم على الأسهم. لأنها من القيميات وليست من المثليات.

* يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة ، فلا يؤدي إلى النزاع.



* لا يجوز أن يكون **الدين رأس مال السلم**، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم. ومستند عدم جواز كون رأس مال السلم ديناً أنه إذا جعل الثمن ديناً، كان **من بيع الدين بالدين**، وهو ممنوع شرعاً.

* يشترط أن يكون **المسلم فيه معلوماً علماً نافعياً للجهالة**. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.

* يشترط **معرفة مقدار المسلم فيه**، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.

* يشترط أن يكون المسلم فيه **عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله** حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.

* يشترط أن يكون **أجل تسليم المسلم فيه معلوماً** على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.

* لا يجوز للمسلم (المشتري) أن **يبيع المسلم فيه قبل قبضه**. ومستند المنع من بيع المسلم فيه قبل قبضه أنه من قبيل بيع الدين الممنوع شرعاً.



تسليم المسلم فيه

* يجب على المسلم إليه (البائع) تسليم المسلم فيه (السلعة) إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدرة، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقاً للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع.

* إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة.

* لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه. ومستند المنع من الشرط الجزائي في السلم أن المسلم فيه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛ لأن ذلك من الربا.

* إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي:

* (أ) أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.

* (ب) أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.



2- الفرق بين بيع السلم وبيع المعدوم

قد يطرح سؤال هنا، عن سبب جواز بيع السلم رغم عدم وجود السلعة لحظة العقد، بينما نعلم جميعاً أن الإسلام **نهى عن بيع ما لا تملك**. والجواب: استشكل انعدام السلعة وعدم وجودها وقت العقد في بيع السلم غير مؤثر في صحة البيع، لأن بيع السلم **ليس بيعاً لسلعة معينة** (كسيارة معينة)، وإنما هو بيع لسيارة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها بين البائع والمشتري، فمتى جاءه بسيارة تتوفر فيها هذه الصفات، فقد أدى ما عليه، ووفى بالتزامه. ولذلك لم يشترط العلماء لجواز بيع السلم، وجود السلعة في ملك البائع وقت البيع، وإنما **اشترطوا أن يغلب على ظنه وجودها عند حلول الأجل**.

ومن الآثار المترتبة على الفرق بين **بيع الموصوف في الذمة** وبين **بيع الأعيان**:

أن البائع ملزم بتسليم ما باعه في ذمته، عند حلول أجله، ولو تلف محصوله الذي كان سيؤدي منه، فيلزمه تسليم ما قد أسلم فيه، ولو أن يشتريه من غيره. وأما بيع المعين: فإنه لا يلزم إلا بتسليم ما باعه بعينه، **ولا يلزم ببدل عنه**.



الفرق بين بيع السلم وبيع المعدوم

مملخص الفروقات ما يلي:

أولاً: بيع السلم لا ينصب على شيء معيّن، بل على شيء موصوف في الذمة،
وثاني الفروق أن بيع السلم يكون على مبيع يشترط فيه أن يغلب وجوده عند
الأجل، وهذا يجعل احتمال وجوده عند الأجل قويا.

وثالثاً: لو لم يتم التسليم عند الأجل المتفق عليه بين البائع والمشتري، يخير
المشتري فيه بين أن يفسخ العقد ويأخذ الثمن، وبين أن يضرب له أجلاً جديداً،
وبين أن يأخذ شيئاً مساوياً له في القيمة.

وأما بيع المعدوم فهو يتعلق بشيء مجهول المواصفات بشكل كلي، كمن
يتعاقد على ما تنتجه أرض بعينها، فقد تنتج وقد لا تنتج، وإذا أنتجت فهو
مجهول المقدار والصفة.



3- تطبيقات السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية

يتم تنفيذ عقد السلم مع السلم الموازي والذي يسمى كذلك بالسلم المنظم في المؤسسات المالية على اربعة مراحل:

1. طلب التمويل
2. دراسة جدوى طلب التمويل
3. إبرام عقد السلم



3- تطبيقات السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية

4. تسلم الأصل (المسلم فيه)

بعد الانتهاء من الإنتاج يقوم البائع بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها وعندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاث خيارات وهي:

الخيار الأول: يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه **حالا أو آجلا**.

الخيار الثاني: يوكل المصرف المسلم إليه (البائع / المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقا على أساس أنه أكثر تخصصا ودراية بسوق السلعة.

الخيار الثالث: السلم الموازي وهو عقد سلم يلتزم فيه المسلم (المشتري) في العقد الأول بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول (الأصلي) ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدین.



3- تطبيقات السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية

* وتتبع المصارف الإسلامية إجراءات لتنفيذ عقد السلم، **أولها** أن المصرف يتلقى طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل **ثمنها معجلا ويكون الاستلام مؤجلا.**

* ويحرر العميل نموذجا يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب المواصفات وكمية السلع والثمن المقترح لهذه السلعة، وبعض المستندات المتعلقة بالعميل، وميعاد وشروط التسليم ومكانه.

* **ثانياً**، يقوم المصرف **بدراسة جدوى طلب العميل** من جميع النواحي مع التركيز على التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل، **ودراسة السلعة وسوقها موضوع السلم**، ودراسة النواحي الشرعية للسلعة، ودراسة ثمن الشراء ونسبة الربح، **ودراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل**، ودراسة إمكانية التسويق.



3- تطبيقات السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية

* ثالثاً، يتم إبرام عقد السلم الأول، وفي حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع).

* وقد أشار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن صيغة بيع السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الوقت الحالي، وذلك من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً أم متوسطاً أم طويلاً.

* ومن التطبيقات المعاصرة لعقد السلم تمويل عمليات زراعية مختلفة، وتمويل النشاط الصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها.

* يمكن تطبيق السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها، ومن الاستخدام لبيع السلم ما تعلق بالإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.



4- المعالجة المالية لعقد السلم والسلم الموازي

رأس مال السلم (سعر الأصل محل عقد السلم)

- * عادة ما يتم تحديد الثمن (رأس مال السلم) باتفاق البائع (المسلم إليه) والمشتري (المؤسسة المالية) **على أساس بيع المساومة**، ولا بد من تسليم الثمن للعميل في المجلس **حالا**.
- * يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس مال السلم (**نقدا أو عينا**) إلى المسلم إليه.
- * إذا كان هناك احتمال كبير لحدوث انخفاض في قيمة المسلم فيه (الأصل محل التعاقد) يتم **تكوين مخصص بقيمة العجز المتوقعة**.
- * التمويل الممنوح سلما يعتبر من **ضمن أصول المؤسسة المالية**، بينما عمليات السلم الموازي فهي **التزام** على المؤسسة المالية (دائنو السلم الموازي).
- * يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في قائمة المركز المالي للمصرف تحت بند - استثمارات السلم.
- * يتم إظهار عملاء أو مديني السلم في قائمة المركز المالي للمصرف ضمن بند المدينين.



4-المعالجة المالية لعقد السلم والسلم الموازي

تكلفة الأصل محل عقد السلم

يقصد به ما قامت به السلعة من تكاليف حتى تصل إلى مخازن المصرف أو إلى أي مكان آخر مثلاً محل المشتري الآخر في حالة السلم الموازي ويشمل ذلك ما يلي:

- * سعر الأصل محل عقد السلم (والذي تم تحديده في العقد)
- * التكاليف التي تنفق على السلعة حتى وصولها مخازن المصرف (المشتري) أو إلى أي مكان آخر.
- * تكاليف تسويق السلعة لمشتريين آخرين سواء بيعا مباشرا أو سلما موازيا.

الربح في بيع السلم

* يمثل الفرق بين الثمن المتوقع أن تباع به السلعة وبين تكلفة ما قامت به السلعة الربح (أو الخسارة)

* يقاس ربح عقد السلم في الفرق بين تكلفته وبين ثمن بيعه ويظهر في قائمة الدخل ضمن إيرادات الاستثمارات. بينما تقاس خسارة عقد



4-المعالجة المالية لعقد السلم والسلم الموازي

1.4. المعالجة المالية لعقد السلم

تسلم المسلم فيه

- * إذا كان المسلم فيه (الأصل محل التعاقد) مطابقاً للعقد يسجل بالقيمة التاريخية.
- * إذا لم يكن مطابقاً للمواصفات كما في العقد، ينظر في قيمته السوقية (العادلة)، فإن تساوت مع ما كان متفقاً عليه يسجل بالقيمة الدفترية. أما إذا كان أقل فيسجل بقيمته السوقية ويعتبر الفرق خسارة



عجز أو نكول العميل عن تسليم الأصل (المسلم فيه)

في حالة عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه (كلياً أو جزئياً)، فهناك حالتان:

* حالة العجز دون إهمال أو تقصير، وفي هذه الحالة:

إذا تم تمديد المدة يبقى بنفس القيمة المسجل بها، ولا يجوز زيادة القيمة بأي حال من الأحوال.

إذا فسخ العقد يصبح المسلم إليه ملزماً بقيمة رأس مال السلم (في حالة عدم التسليم الكلي) أو بما تبقى من قيمة رأس مال السلم (في حالة عدم التسليم لجزء من المسلم فيه).

* حالة العجز مع الإهمال أو التقصير، وفي هذه الحالة:

يعتبر المسلم إليه ملزماً (مديناً) بقيمة المبلغ المطلوب رده (بالنسبة للمؤسسة المالية تعتبر القيمة ذمماً مديناً).

يتحمل المسلم إليه أية مصاريف إضافية نتيجة تخلفه عن تسليم المسلم فيه.



4-المعالجة المالية لعقد السلم والسلم الموازي

2.4-المعالجة المالية لعقد السلم الموازي

1. تحديد الثمن في حالة السلم الموازي.

الثمن في حالة السلم الموازي = تكلفة السلعة + هامش الربح

2. أساس توزيع هامش الربح في حالة السلم الموازي

إذا كان عقد السلم الموازي لعدة فترات مالية، فيوزع الربح المحسوب على هذه حسب الأقساط التي تحصل في كل فترة.



4-المعالجة المالية لعقد السلم والسلم الموازي

2.4-المعالجة المالية لعقد السلم الموازي

3. نكول العميل في السلم عن تسليم الأصل وتسوية الأمر مع مشتري السلم الموازي

في حالة نكول العميل عن توريد السلعة يتم تسوية الأمر مع مشتري السلم الموازي من خلال شراء سلعة مماثلة من السوق وتسليمها له.



4-المعالجة المالية لعقد السلم والسلم الموازي

2.4-المعالجة المالية لعقد السلم الموازي

4. في نهاية عقد السلم

-الربح المحقق من عقد بيع السلم إن وجد إلى يعتبر من ضمن إيرادات الاستثمارات.

-ترحل الخسارة المحققة من عقد بيع السلم إن وجدت إلى حساب خسائر الاستثمارات في قائمة الدخل.



5- حالات عملية



حالة-1

تعاقد أحد المزارعين مع مؤسسة مالية على تمويل 1000 طن قمح بمواصفات معينة بصيغة بيع السلم، ولقد ورد بالعقد ما يلي:

- تم الاتفاق والتراضي على أن يكون سعر الطن 450 ريال.
- يكون التوريد مخازن المؤسسة المالية.

- ميعاد التوريد بعد 6 شهور. ويسدد رأس مال السلم نقداً.

ولقد قام المصرف بإبرام عقد سلم موازي مع أحد تجار الحبوب على أساس سعر الطن 600 ريال تسليم مخازن المصرف.

وفيما يلي بعض البيانات والمعلومات التي تم استخراجها من دفاتر المؤسسة المالية:

* قام المزارع بتوريد الكمية بنفس المواصفات في الميعاد المحدد.

* بلغت المصروفات المختلفة لعقد السلم 50000 ريالاً.

المطلوب: تحديد تكلفة عقد السلم وربحه ومعدل العائد.



الحل: حالة-1

* السعر الإجمالي للمسلم فيه: $450000 = 1000 \times 450$

* تكلفة عقد السلم: $500000 = 50000 + 450000$

* ربح المؤسسة المالية من عقد السلم: $100000 = 500000 - 600000$

* معدل العائد: $20\% = 500000 / 100000$



حالة -2-

منحت مؤسسة مالية أحد المزارعين تمويلا بالسلم بمبلغ 150 ألف ريال لتمويل محصول القمح وفق الشروط التالية:

* مدة السلم: 9 أشهر

* تستلم المؤسسة المالية 15 طن من القمح بتأريخ محدد بالعقد.

* التسليم في مخازن المزارع.

الحالة الأولى: لنفترض أنه في نهاية الفترة استلمت المؤسسة المالية

الكمية المتفق عليها وفق المواصفات، وقامت ببيعها بسعر 12 ألف

ريال للطن الواحد، وقد تحمل البنك مصاريف ما قبل البيع بقيمة

4000 ريال.



حالة -2-

الحالة الثانية: لنفترض أن المزارع لم يتمكن من تسليم القمح بسبب تعرض المحصول للصقيع مما أدى إلى هلاك جزء كبير منه، وتم فقط تسليم نصف الكمية (أي 7.5 طن). وتم بيع الكمية المستلمة بسعر 12 ألف ريال للطن وتكاليف الشحن والنقل كانت 3000 ريال. في هذه الحالة يتم مطالبة المزارع بإعادة باقي المبلغ الذي استلمه، أي نصف قيمة رأس مال السلم 75000 ريال (نم مدينة من وجهة نظر المؤسسة المالية إلى غاية تحصيل المبلغ).

المطلوب:

تحديد نتيجة عقد السلم للمؤسسة المالية ومعدل العائد على الاستثمار (في السلم) في كلتا الحالتين.



الحل:

الحالة الأولى: التسليم العادي

إيراد بيع السلم: $15 \times 12000 = 180000$

صافي ربح السلم: $4000 - 150000 - 180000 = 26000$

معدل العائد: $16.88\% (154000/26000)$



الحل:

الحالة الثانية: التسليم الجزئي نتيجة الجوائح.

في هذه الحالة يتم مطالبة المزارع بإعادة باقي المبلغ الذي استلمه، أي نصف قيمة رأس مال السلم 75000 ريال (نم مدينة من وجهة نظر المؤسسة المالية إلى غاية تحصيل المبلغ). وتصبح نتيجة عقد السلم للمؤسسة المالية على النحو التالي (بافتراض قيام المزارع بإعادة المبلغ):

$$\text{إيراد بيع السلم: } 7.5 \times 12000 = 90000$$

نم مدينة للمؤسسة المالية: 75000 (نصف رأس المال)

صافي ربح السلم (على أساس رأس مال 75000):

$$12000 = 3000 - 75000 - 90000$$

معدل العائد: 15.4% $(78000/12000)$



حالة-3-

منحت مؤسسة مالية تمويلا لأحد عملائها بصيغة السلم يقضي بتمويل شراء مواد خام لصناعة السجاد وفق الشروط التالية:

- مبلغ التمويل (رأس مال السلم): 190 ألف ريال.
- المسلم فيه: تستلم المؤسسة المالية 200 سجادة عند حلول الأجل.
- التسليم يتم في مخازن البائع
- طلبت المؤسسة المالية تقديم رهن، وقد رهن العميل عقارا قيمته 300 ألف ريال.
- مدة السلم: 11 شهرا.

وعند حلول تاريخ التسليم لم يتم العميل بتسليم البضاعة، وتبين للمؤسسة المالية أن السبب هو تقصير العميل في أداء عمله (لم يقدم العميل إثبات شراء المواد الخام اللازمة للتصنيع). بلغ سعر السجادة الواحدة بتاريخ التسليم 1100 ريال. المطلوب: ما الخيارات المتاحة للمؤسسة المالية في التعامل مع العميل (المقصر) وما قيمة المبلد الواجب سداده من العميل للمؤسسة المالية.



-الحل-

في التمويل الإسلامي، فإن الدين إذا ثبت في الذمة لا يجوز زيادته، وهذا الحاصل في السلم، حيث أن حقيقته هي دين في ذمة المسلم إليه (دين سلعي)، ولا يختلف الحال سواء كان عجز المسلم إليه في تسليم المسلم فيه بسبب تقصيره أو خارجا عن قدرته (حالة الجائحة مثلا)، غير أن للدائن في حال ثبوت أن العجز في التسليم سببه التقصير والإهمال ألا في نظر المسلم إليه ويطالبه برد الثمن في تاريخ التسليم. يمكن أن يقيله عن جزء من الثمن أو كله.

وتبعا لذلك، فإنه بناء على المسألة السابقة، ونظرا لثبوت إهمال العميل وعدم التزامه بشروط العقد، فسيكون ملزما برد الثمن (رأس مال الثمن) وقدره 190 ألف ريال.

وفي حالة عدم السداد تتصرف المؤسسة المالية بالرهن الذي قدمه العميل لتسترد ما يقابل حقوقها منه (وإرجاع الباقي إن وجد). لو أن العميل فشل في التسليم لأسباب خارجة عن قدرته فالغالب أن ينظره البنك مدة أخرى للتسليم (كأن ينظره لدورة الإنتاج التالية إن كان المسلم



حالة-4-

منح بنك إسلامي أحد المزارعين مبلغ 300 ألف ريال لتمويل محصوله من التمور، مقابل تسليم 30 طن من التمور وفق المواصفات المحددة في العقد. وقد كان من شروط عقد السلم:

- التسليم بعد 8 أشهر

- يتسلم البنك الكمية المتفق عليها (30 طن) في التاريخ المحدد والتسليم في مخازن البنك.

- يقدم المزارع رهنا قيمته 500 ألف ريال.

وقد قام المزارع بتسليم الكمية كاملة في التاريخ المحدد وبالمواصفات المحددة في العقد.

عند التسليم كان سعر الطن من التمور في السوق: 9000 ريال.

وقد تمكن البنك من بيع الكمية التي لديه بعد شهر من الاستلام بسعر 12 ألف ريال للطن.

المطلوب: تحديد نتيجة السلم.



- الحل -

300000	رأس مال السلم	عند التعاقد
30	الكمية بالطن	

360000	إيراد السلم $12000 * 30$	بعد شهر من الاستلام
60000	نتيجة السلم $360000 - 300000$	



حالة 5-

تعاقد بنك إسلامي مع عميل (مزارع) على شراء شعير سلماً، وتم الاتفاق على أن يستلم البنك 50 طن من الشعير بعد ستة أشهر وبسعر 1000 ريال للطن الواحد، وتسلم العميل الثمن نقداً في مجلس العقد. ونظرا للظروف القاهرة التي عرفها القطاع الزراعي ككل، فقد سلم العميل نصف الكمية المطلوبة وطلب الإقالة (فسخ العقد) عن الكمية المتبقية، وقد رضي البنك بذلك بعد تأكده من وضع المزارع، مع العلم أن سعر الشعير عند الفسخ كان 1500 ريال للطن الواحد.



المطلوب:

1. وضح طريقة تعامل البنك مع العميل في هذه الحالة (ما هو المطلوب من المزارع تجاه البنك؟)
2. لو افترضنا أن المزارع سلم نصف الكمية المطلوبة من الشعير، وطلب الإقالة (فسخ العقد) عن الكمية الباقية، لكن تبين للبنك إهمال المزارع وعدم اهتمامه. في هذه الحالة، ما الذي يجب على العميل تجاه المصرف؟



-الحل-

1. طريقة تعامل البنك مع العميل في هذه الحالة (ما هو المطلوب من المزارع

تجاه البنك؟): **في حالة العجز دون إهمال أو تقصير مع فسخ العقد :**

في التمويل الإسلامي، فإن الدين إذا ثبت في الذمة لا يجوز زيادته، وهذا الحاصل في السلم،

يصبح المسلم إليه ملزماً بما تبقى من قيمة رأس مال السلم.

50000.00	رأس مال السلم
25	الكمية بالطن
$1500 * 25 = 37500.00$	إيراد بيع السلم
$12500 = 50000 - 37500 + 25000$	صافي ربح السلم

فسيكون ملزماً برده نصف مبلغ رأس مال وقدره 25000 ألف ريال.



-الحل-

2. في حالة العجز مع تبوُّث الإهمال أو التقصير :

في التمويل الإسلامي، فإن الدين إذا ثبت في الذمة لا يجوز زيادته، وهذا الحاصل في السلم يعتبر المسلم إليه ملزماً (مديناً) بقيمة المبلغ المطلوب رده (بالنسبة للمؤسسة المالية تعتبر القيمة ذمماً مدينة). يتحمل المسلم إليه أية مصاريف إضافية نتيجة تخلفه عن تسليم المسلم فيه.

فسيكون ملزماً برد الثمن وقدره 25000 ألف ريال.



حالة 6-

تعاقد بنك إسلامي مع عميل (مزارع) على شراء شعير سلماً، وتم الاتفاق على أن يستلم البنك 100 طن من الشعير بعد ستة أشهر وبسعر شراء حالي قدره 1000 ريال للطن الواحد، وتسلم العميل الثمن نقداً في مجلس العقد.

1. حدد العناصر التالية للعقد: المسلم إليه والمسلم والمسلم فيه ورأس مال السلم.

2. استلم البنك الكمية المطلوبة من الشعير وفق المواصفات، وقام ببيعها بسعر 1200 ريال للطن، وقد تكبد مصاريف تخزين وتسويق مقداره 10 آلاف ريال. ما ربح البنك من عقد السلم؟

3. لنفترض أن المزارع لم يتمكن من توفير الكمية اللازمة من الشعير، حيث تمكن من توفير 80 طن من مزارعه الخاصة. ما هو المطلوب فعله من المزارع؟



الحل: حالة 6

1. العناصر التالية للعقد: المسلم إليه والمسلم والمسلم فيه ورأس مال السلم.

المسلم إليه	العميل
المسلم	بنك إسلامي
المسلم فيه	100 طن من الشعير
رأس مال السلم	100000

2. استلم البنك الكمية المطلوبة من الشعير وفق المواصفات، وقام ببيعها بسعر 1200 ريال للطن، وقد تكبد مصاريف تخزين وتسويق مقداره 10 آلاف ريال.

ربح البنك من عقد السلم؟ $10000=10000-100000-120000$

3. لنفترض أن المزارع لم يتمكن من توفير الكمية اللازمة من الشعير، حيث تمكن من توفير 80 طن من مزارعه الخاصة. المطلوب فعله من المزارع هو دفع المتبقي بعد فسخ العقد مع البنك: **20000 ريال**



CORPORATE FINANCE BASED ON SALAM

1. Let us look at an example of Salam Corporate Finance transaction. The Total market cost of the goods or commodities is USD 1.25 Million.(1,250,000)
2. The Islamic Bank enters into Salam Contract to purchase 100,000 Kgs of specified wheat at the unit price of USD 10. The total Sale Price of the Salam Goods is USD $(100,000 \times 10) = 1,000,000$
3. The Islamic bank makes 100% advance payment towards Salam Sale Price of the goods whereby the customer has to deliver the goods semi-annually within 5 years (10,000 Kgs in each 6 months).
4. On each delivery date the Islamic Bank sells the delivered quantity of Salam goods to the ultimate buyer in the market on market price which is USD 125,000. $(12.5 \times 10,000)$
5. Thus, Islamic Bank makes a total profit of 250,000 or getting 5% return on its finance



CORPORATE FINANCE BASED ON SALAM

	Unit	Value	Formulas
Total Quantity of Salam Goods (wheat)	KG	100,000	Q
Market Unit Price (per kg)	USD	12.5	U
Total Market Price of the Salam Goods	USD	1,250,000	TM
Salam Contract Sale Price (Fin. Amnt.)	USD	1,000,000	SP
Salam Contract Unit Sale Price	USD	10	MU
Delivery Period (Finance Period)	Years	5	T
Delivery Frequency (Installment)	Months	6	D
Quantity to be delivered in each installment	KG	10,000	QD
Profit Rate (p.a. on flat basis)	%	5	$R=(TM-SP)/SP/T$
Total Profit Amount	USD	250,000	$PA=TM-SP$
Islamic Bank's Sale Price to the third party	USD	1,250,000	$SP=TM$
Half Yearly Quantity of Salam Goods Received by IB	KG	10,000	QR
IB (Installment Amount)	USD	125,000	$A=QR*U$

